



التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٩ | تاريخ: ١٩٨٨/١٢/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٨٢٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

المادة ١

تلغى المادة ٣ من قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ ويحل محلها ما يأتي :
المادة ٣ : يكون الانتماء لنقابة الاطباء اختياريًا.

المادة ٢

تلغى الفقرة ثانيا من المادة ٨ ويحل محلها ما يأتي :
ثانيا لا يحق للمعضو ان يحمل لقب اختصاصي في اي فرع من فروع الطب الا بعد حصوله على هذا اللقب اصوليا من الجهة المختصة.

المادة ٣

صححت هذه المادة بحيث حلت عبارة (من المادة ٢٥) محل عبارة (من المادة ٢٤) بموجب بيان تصحيح مادة في القانون ١٠٢ / ٩٨٨
خاص بنقابة الاطباء:

يلغى البند اول/ح من المادة ٢٠ والفقرة رابعا من المادة ٢٥ والمادة ٣٣ من القانون.

المادة ٤

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩ لسنة ١٩٨٨.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة